الجمارك الجزائرية ودورها في حماية البيئة

ربيع المسعود
جامعة بسكرة– الجزائر
rebiemessaoud@yahoo.fr

عفاف حناط
جامعة سطيف1– الجزائر

الملخص : تشير الدراسات العالمية للواقع المرير للمشاكل البيئية والى التحديات الراهنة لجهود حماية البيئة. تخصص هذه الدراسة لمعرفة بعض جوانب القانون الجمركي الجزائري المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث. والهدف من هذه الدراسة هو توضيح بعض القوانين الجمركية الجزائرية التي تعمل للتصدي هذه التحديات.

الكلمات المفتاحية: الجمارك الجزائرية، البيئة، الجباية البيئية

Abstract: One of the current global challenges is protection of the environment. The global consequences for outstanding environmental problems indicate Algerian state must unite their efforts to protect the environmental. This study is devoted to some aspects of Algeria customs law related to environmental protection and pollution control, The primary objective of this study was to analyze specific examples of local customs law instruments that include relevant prohibitions and restrictions to address challenges .

Keywords: Algerian customs, The environment, The environmental tax

تمهيد

لقد تبنت المنظمة العالمية للجمارك في 26 جانفي2009 بمناسبة إحياء اليوم العالمي للجمارك شعار "الجمارك والبيئة : حماية موروثنا الطبيعي" ، فهذا الشعار يبرهن على مدى تفاعل المنظمة العالمية للجمارك والبيئة وأشارت تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن عصابات الجريمة حول العالم تجني ملايير الدولارات سنويا، نتيجة تهريب المواد المحظورة عالميا، والاتجار بالموارد الطبيعية المحمية.و أكدت الدراسات أن التدهور البيئي أصبح يهدد مستقبل كوكب الأرض وبقاء الكائنات الحية والذي يؤدي لا محالة إلى كارثة بيئية إذا لم تتم السيطرة عليها والرقابة على الأنشطة التجارية وتنظيمها، وتسعى الجزائر إلى إدراج القواعد الواردة في كثير من الاتفاقيات الدولية في ترسانتها القانونية التنظيمية وتعبئة كل الإمكانيات المؤسساتية، التنظيمية، المالية، البشرية من اجل إعداد استراتيجية وطنية تصب في ذلك الإطار المرسوم عالميا وتجند كل الأطراف التي يمكن أن تساهم في حماية البيئة من قريب أوبعيد، ومن بين هذه المؤسسات إدارة الجمارك التي وبحكم تواجدها على الحدود واطلاعها بعملية مراقبة التعاملات التجارية الدولية وبسبب تغير النظرة النمطية للجمارك والى طبيعة المهام الموكلة إليها

إشكالية البحث

كيف تساهم الجمارك الجزائرية في حماية البيئة؟

المحور الأول: الآليات التشريعية لحماية البيئة

إن تجريم أي فعل لا بد أن يكون بنص قانوني يجرم ذلك الفعل حتى نفرض على مرتكبه الجزاء ولحماية البيئة من مخاطر السلع الحساسة بيئيا ، سنت مجموعة هائلة من القوانين التي تعنى بالرقابة على حركة دخول وخروج البضائع (المطلب الأول) والتي يعمل أعوان الجمارك على حراسة ورقابة الإقليم الجمركي ، وهذا من خلال السلطات التي خولها له التشريع الجمركي (المطلب الثاني).

1. : **التشريع الجمركي كوسيلة قانونية لحماية البيئة** لقد عرفت إتفاقية كيوتو1999 التشريع الجمركي بأنه : " مجموع الأحكام التشريعية و التنظـــيمية التي تعمل أدارة الجمارك على تطبيقها عند الإستيراد ،التصدير، النقل من نقطة إلى أخرى من الأقليم الجمركي عبر البحر، العبور، الإيداع وحركة البضائع ، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بتدابير الحظر و المنع و الرقابة و التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[1] ". ومن بين النصوص التشريعية التي تعنى بحماية البيئة تحت ضوء مبادرة الجمارك الخضراء هي تلك المستمدة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أحكام قانون الجمارك، وقوانين المالية ، الأوامر، والمراسيم الرئاسية والتنفيذية ، والقرارات الوزارية ، بالإضافة إلى التنظيم.

1.1 : الإتفاقيات البيئية الدولية

إنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تشكل سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وتكون هذه المعاهدات أو الإتفاقيات في قمة التشريع الجمركي ،

2.1 : قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من التدابير والأحكام التي تمس قانون الجمارك (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية) ويكون ضمن باب أحـــــكام جمركية،

ويطرأ هذا التعديل حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية والرقابة عليها خصوصا ومن بين أهم القوانين التي صدرت والتي تعنى بحماية البيئة في إطار المبادرة

3.1 : القوانين الأخرى

ويقصد بالقانون النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية حيث لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون أخر أين ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

وتتمثل ابرز القوانين التي صدرت والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هذا كما يلي :

- **قانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم**يعد قانون الجمارك مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات المحافظة على التراث الفني .

– التعريفة الجمركية وهي عبارة عن جدول لتصنيف السلع وتبويبها وهو منظم وفق أسس علمية وفنية يشتمل على بنود رئيسية وبنود فرعية موزعة على أقسام وفصول وفئات الرسوم الجمركية ، تسمح بتصنيف البضائع وتطبيق الحقوق الجمركية المستحقة الدفع على البضائع وخاصة تدابير الحظر الجزئي والكلي أو الإعفاءات.

وتطبق التعريفة فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية من أجل إتخاذ التدابير الجمركية التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الجمارك.

– تضمنت المادة 21 فقرة 1 من القانون السالف الذكر بأن كل بضاعة منع إستيرادها أو تصديرها تعد بضاعة محظورة ، مثل النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض والمنظمة بموجب أحكام سايتس والمتضمنة في الملحق الأول من الإتفاقية.

– كما تضمنت الفقرة 2 من المادة السابقة القيود الكمية لجمركة البضائع كتـــــقديم الرخص(ترخيص صحي لإستيراد المتوجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني) أو الشهادات أو إتمام إجراءات خاصة ، حيث تكتسب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير طالع

الحظر إذا تعين عند الفحص أن هاته البضاعة غير مصحوبة بالسند القانوني أو الترخيص(أنظر الملحق 1) أو شهادة قانونية منصوص عليها أو تكون هاته الشهادات غير صحيحة أو مطابقة للبضاعة وهذا ما سنتطرق اليه في دراستنا التطبيقية.

– وجوب إحظار كل بضاعة مستورة أو أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية .

– لا تقبل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير التي تشكل **خطرا** أو تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب ايداعها تجهيزات خاصة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة .

– يمنح رفع اليد عن البضائع دون الرقابة الفورية أو تبعا للرقابة الوثائقية للتصريحات أو الفحص الكلي والجزئي للبضاعة ومدى مطابقتها للوثائق المرفقة ، كما تلجأ إلى الرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد للتأكد من مدى صحة ومصداقية الوثائق والتصاريح عن طريق رقابة السجلات وفحص الدفاتر والسجلات المحاسبية والتجارية .

– إن البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين ، أو على اعتبارات بيـــطرية أو متعلقة بأمراض النـــــباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشؤها أو مصدرها أو بلد اتجاهها ، تستثنى من الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

– تستثني المادة 321 من ق/ج تطبيق أحكام المادة السالفة إذا تعلقت بالأسلحة والمخذرات والبضائع الأخرى المحظورة حيب المادة 21-1 من ق/ج.

■ **القانون رقم 05-03 الموافق 6 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية**

والذي نصت فيه المادة 17 بعدم ترخيص إنتاج وتكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق البـذور والشتائل إلا الأصناف المصدق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات و الشروط المحددة في هذا القانون ، حيث يخضع تصديرها واستيرادها إلى المراقبة التقنية والصحية النباتية **ثالثا : قانون رقم 03-09 الموافق 19 جويلية 2003** يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية .

■ القانون رقم 15-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها .

والذي تنص المادة الثانية منه على أن القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عبر البحر دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة ، وبالأمن والنظام العام ، وبصحة الأشخاص والحيوانات ، والثروة الحيوانية والنباتية ، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية ، والبيئة ، والتراث التاريخي والثقافي.

كما نص على تطبيق تدابير قيود كمية أو نوعية وتدابير مراقبة المنتجات عند الاستيراد أو التصدير.

المحور الثاني : السلطات المخولة لأعوان الجمارك لممارسة مهامهم

أولا: سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق.

وتتمثل هذه السلطات في حق الإطلاع، وحق حجز الوثائق.

1.1: حق الإطلاع

يمكن لأعوان الجمارك، ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو مكلف بمهمة القابض،وذوي رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون بأمر صادر عن ضابط مراقبة على الأقل، أن يطلبوا من الأشخاص الطبيعية كما من الأشخاص المعنوية،الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك. ويمارس هذا الحق حسب المادة 48-1 من قانون الجمارك في كل مكان توجد فيه لا سيما:

- محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات مؤسسات النقل البحري، البري، الجوي.

- محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وإرسال الطرود.

- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة. ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

- لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

- في وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين لا سيما في المجالين التجاري والجبائي.

وفيما يخص الآجال فإن الفقرة 03 من المادة 48 ق.ج تلزم المعنيين خاصة منهم التجار ومنهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة القانون التجاري وهي 10 سنوات[2].وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين وتاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة 319 من ق.ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة 330 ق.ج.

2.1: حق حجز الوثائق

يمكن لأعوان الجمارك المخول لهم حق الإطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من المادة 48 ق.ج،حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.

ونشير إلى أن حق حجز الوثائق بهذه الصفة يختلف عن نظيره بمناسبة إجراء الحجز. فالأول ذو طابع عملي مؤقت غرضه استغلال المعلومات التي تتضمنها وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز. وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء[3].أما الثاني فيدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة، غرضه استعمال هذه الوثائق كوسائل إثبات.

ثانيا : سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص.

وفي هذا الإطار لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص وحق تفتيشهم ومراقبة هويتهم.

1.2: حق سماع الأشخاص

يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك، حيث يمكنها من أخذ معلومات حول بعض أعمال الغش والتهريب.

إن هذا الإجراء لم يكن ينص عليه قانون الجمارك صراحة قبل تعديل سنة 1998.لكن وبعد هذا التعديل أصبح المشرع يشير إليه في بعض المواد. حيث أنه عندما أراد ذكر البيانات التي يجب أن ينص عليها محاضر المعاينة في المادة 252-2 ذكر "-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصلت إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص"، كما نصت المادة 254-2 ق.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. مما يوحي لنا أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص.

ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص. وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار، وأحرى وأولى توقيفهم للنظر[4].

2.2: حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم

لقد نصت المادة 41 ق.ج[5]على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة تفتيش الأشخاص. كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش، كما يمكنهم عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها.

إذن فالمشرع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية فلهم ذلك ولكن في حدود ما أقرته المادة 42 ق/ج،غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا، أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غش أو تهريب. وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الاشخاص.

كما يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي. وهذا الإجراء يمكن إدارة الجمارك من اكتشاف وثائق مزورة كما يمكنها من معرفة هوية الشخص خاصة إذا كان معروفا لديها بأنه مهرب.

ثالثا : السلطات الأخرى المخولة لأعوان الجمارك

بالإضافة إلى السلطات التي أقرها المشرع لأعوان الجمارك من أجل ممارسة مهمة التحري اتجاه الأشخاص واتجاه الوثائق، فإنه أقر لهم سلطات أخرى لا تقل اهمية عن الأولى من حيث تسهيل أداء هذه المهمة. وتتمثل هذه السلطات في حق تفتيش المنازل وحق تفتيش البضائع ومراقبة وسائل النقل.

1.3 : حق تفتيش المنازل

تجيز المادة 47-1 من قانون الجمارك[6] لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، وبمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي القيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

غير أن الفقرة 02 من نفس المادة تعفي أعوان الجمارك من هذا الشرط عندما يتعلق الأمر ببضائع تمت متابعتها على مرأى العين ودون انقطاع من داخل النطاق الجمركي حتى خروجها منه ووضعها في إحدى المنازل أو البنايات وهذا حسب الشروط الواردة في المادة 250 من ق/جعلى أن يتم تبليغ النيابة فورا. وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي. وتنص المادة 47-3 على منع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا.غير أن التفتيش الذي يشرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

3 .2 حق مراقبة السلع ووسائل النقل

إذا كان حق تفتيش الأشخاص يهدف إلى البحث عن الغشاشين والمهربين، فإن حق مراقبة السلع ووسائل النقل يهدف أساسا إلى البحث عن البضائع محل الغش أو تلك التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتنظيم الجمركي.

إن هذا الحق يجد أساسه في المادة 41 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش، البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

ويمكن لأعوان الجمارك اللجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب (بضائع دخلت تهريبا أو تمت حيازتها بصفة غير شرعية)، أو من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح بالنسبة للبضائع الموجهة للتصدير وهذا حسب ما تشير إليه المادة 66 ق/ج. وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية ، كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الجمارك.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء كالسيارات، الطائرات، الحاويات...وهذا طبقا لأحكام المادة 43 من قانون الجمارك.

ومن هنا نستشف أن المشرع أعطى للجمركي صلاحيات واسعة في ممارسة مهامه من أجل قمع الجرائم بشتى أنواعها وعبر سائر الإقليم الجمركي.

المحور الثاني :الوسائل الأخرى لحماية البيئة

إضافة إلى الترسانة القانونية التي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية خاصة تلك المتعلقة بالبضائع الحساسة بيئيا والصلاحيات القانونية المخولة إلى أعوان الجمارك، فإن الجمارك تساهم في تقييد الإتجار غير المشروع من خلال الوسيلة الاقتصادية التي تتمثل في الجباية البيئة ويلقى النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين ،وربما يعود ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها خاصة باعتباره أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية،وهذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع .فالجباية البيئة هي مجموع مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم

وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[7].

أولا : الطابع الردعي للجباية البيئية

إذا تمعنا جيدا المبدأ الدولي لحماية البيئة "مبدأ الملوث الدافع "يظهر لنا جليا الجانب الردعي بإلزام ملوث البيئية بدفع رسوم وضرائب تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة كالرسوم المفروضة على النشاطات والانبعاثات الملوثة،أو استيراد منتجات لها تأثير على البيئة، و من بين الرسوم التي تفرضها الدولة و تحصلها إدارة الجمارك لتكريس هذا المبدأ هي :

1-1الرسمعلىالوقود

و تحدد تعريفته 0.1 د ج/ل من البنزين العادي و الممتاز، و 0.3 دج/ل لغاز أويل و يوجه حاصلها إلى : 50 % إلى الصندوق الوطني للطرق السريعة.و 50 % إلى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

1– 2 الرسمعلى المنتجات التبغية

و تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 36 من قانون المالية 2002 [8]والمعدل بموجب المادة 54 من قانون المالية 2004 والمادة 43قانونالمالية2010.

حيث الرسم يقدر ب 9 دج عن كل رزمة أو كيس أو علبة ويوجه حاصله إلى:

- 6 دج إلى الصندوق الخاص بالإستـــــــعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.

- 1 دج لصالح صندوق التضمن الوطني .

- 2 دج لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

1– 3 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المحلية

تضمنت المادة 53 من قانون المالية 2004 تأسيس "رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة [9]أو المحلية " قدره : 10.5 د ج /كغ ، حيث يدفع حاصله إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث .

1– 4 الرسم على الأطر المطاطية المستوردة والمصنوعة محليا

تأسس بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية 2005[10] " رسم على الأطر المطاطية " المستوردة والمصنوعة محليا والذي حدد بمبلغ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ، و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة ، أما ناتجها يوزع كالتالي :

- 10%لصالح الصندوق الوطني للتعاون الثقافي.

- 15%يوجه لصالح الخزينة العمومية.

- 25%لصالح البلديات.

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1- 5 رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

وتأسس بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية 2005[11] " رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم " قدره 12.500 على كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة ، حيث يوجه حاصلها إلى :

- 15%يوجه لصالح الخزينة العمومية.

- 35%لصالح البلديات.

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1-6 الرسم على أجهزة الإستقبال(الراديو ، التلفاز ، الهوائيات)

وتأسس هذا الرسم النوعي بموجب أحكام المادة 485 مكرر- مكرر4 من قانون الضرائب غير مباشرة [12]وحسب التعريفة يقدر ما بين 50 دج – 1000دج للوحدة ، إلا الموجهة للتصدير فهي معفاة.

ثانيا : الطابع التحفيزي للجباية البيئية

وذلك من خلال إقرار دوافع تحفيزية لحماية البيئة ، كالإعفاءات الكلية أو الجزئية للحقوق والرسوم للمنتجات الصديقة للبيئة المستوردة أو المصدرة وبالتالي تشجيع الاستثمار في المجال البيئي .وأقرالمشرعنظاما لحوافزالجبائيةالمتعلقةبالنشاطاتالتنمويةالتيتستهدفالحفاظعلىالبيئةومواردهاضمنالقانون03-10المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةمن خلالإشارتهإلىأنهتستفيدمنحوافزماليةوجمركيةتحددبموجبقوانينالماليةوالمؤسساتالصناعيةالتيتستوردالتجهيزاتالتيتسمحفيسياقصناعتهاأومنتجاتهابإزالةأ وتخفيفظاهرةالإحتباسالحراريوالتقليصمنالتلوثبأشكاله.

ثالثا:أهمية تعاون الجمارك مع الأسلاك الأخرى في قمع الجريمة الجمركية

إن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للجمارك في تنفيذ مهامها الواسعة والصعبة في آن واحد ، حيث تلجأ إلى الأسلاك الأخرى كالأسلاك الأمنية وسلك العدالة والتجارة والفلاحة والأطراف الدولية الأخرى كي تحقق أهدافها الاقتصادية والأمنية والبيئية المنوطة لها ولعل من الأسباب الرئيسية التي يمكن ذكرها سبب تدخل وتعاون الإدارات الأخرى مع إدارة الجمارك في أداء مهامها وتفعيل الرقابة وكذا ملاحقة الجرائم الجمركية هي أتساع إطار الصلاحيات والمهام المخولة إلى إدارة الجمارك بالموازاة مع شساعة الإقليم الجمركي ونقص الإمكانيات والخبرات في بعض المجالات مما يستدعي بالضرورة استكمال النقائص بالتعاون مع الأداة والأسلاك الأخرى.

3-1 الأسـلاك الأمـنية .

وهنا نبين أهم أجهزة الدولة المكلفة بالدفاع عن الإقليم الوطني والموكلة إليها مهام حفظ النظام والسكينة العمومية ونورد أهم الهياكل والتي يكثر تعاملها مع إدارة الجمارك بحكم موقعها والمهام التي قد تأخذ جانبا من مهام الجمارك .الدرك الـوطنـيويوجد فرع معين في هذه الفرق والتي تتميز بتواجدها على كامل التراب الوطني ، توجد منها فرق خاصة تدعى فرق الدرك حراس الحدود GGF ويتمثل دورها الرئيسي في السهر على حراسة وحماية الحدود الوطنية من أي عمليات تنقل للسلع و الأشخاص والأسلحة والمخدرات وأي مواد مهما كان نوعها . وهي تتمركز على طول الحدود البرية بين كل مكتب جمارك وأخر ، وبذلك نجد من هذه النقطة تقاسم مهام حراسة الحدود وإن كان الطابع العام أمني مع فرق الجمارك ، وسنتطرق في بقية البحث إلى طرق التعاون مع سلك الجمارك في هذا الميدان .

3-2 الأمن الـــوطنيو أكثر الأجهزة التابعة للأمن الوطني والتي تعمل مباشرة مع الجمارك متمثلة في شرطة الحدود أي La PAF والتي تعمل على مستوى مكاتب الجمارك الحدودية أو على مستوى الموانئ والمطارات والتي تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة وثائق الهوية وجوازات السفر وغيرها من المسائل الأمنية ، بالإضافة إلى صلاحياتهم في معاينة الجريمة الجمركية والعمل المشترك في نصب الحواجز المشتركة مع الجمارك.

3-3 مصلحة حراس الشواطيءعلى مستوى المياه الداخلية والإقليمية فالشرطة الجمركية تعود صلاحياتها دائما إلى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذلك فيما يخص الضبط الجمركي في المرسى .أما فيما يخص ضبط المخالفات الخاصة بالبيئة والتلوث والصيد يمكن لأعوان الجمارك ملاحظتها كما يمكنهم تحرير محاضر معاينة ، فبمقتضى الأمر 12/73 والمنشور 126 المؤرخ 17/ماي 1996 فإن مصلحة حراس الشواطئ هي الوحيدة المتدخلة على مستوى البحر.

3-4مصالح التجارة

وهي تابعة لوزارة التجارة المكلفة أساسا بتسيير التجارة الخارجية والتحكم في حجم الصادرات والواردات ولها دور مهم في التعامل مع إدارة الجمارك للعمل في نفس الميدان وهو مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني وتمكيل هذه الوزارة أو المدريات التابعة لها بشكل خاص في إطار التعاون مع الجمارك في إطار الفروق المختلطة للمؤسسة وفق المرسوم 290/97 المؤرخ في27 جويلية 1997 ذلك بغرض المراقبة اللاحقة المشتركة للعمليات التجارية والاستفادة من الامتيازات الجمركية التجارية

كما ترسل الجمارك المختصة إقليميا عند وصول البضائع المستوردة إلى مصالح التجارة الوثائق اللازمة حتى يتسنى لها التعرف على البضاعة وهذا في مدة 24 ساعة من تاريخ تسجيل وصول البضاعة[13] .

كما وردت تعليمة وزارية مشتركة مؤخرا في 23 أفريل 2016 تهدف إلى وضع إجراء يضمن المراقبة المشتركة الآنية للمنتجات المستوردة بين الجمارك والتجارة والنقل ويكون العمل في شكل فرقة مختلطة.

3-5مصالحالضرائب

وهي مصالح تابعة لوزارة المالية هدفها تحصيل الرسوم والضرائب المباشرة والغير مباشرة تتمثل مهامها في التحصيل على المستوى الداخلي لعمليات التجارة والصناعة وغيرها من النشاطات الخاصة للضرائب حسب القانون ، تشترك في بعض النشاطات مع إدارة الجمارك مثل الإعفاءات الناتجة عن عمليات التضبع الموجهة للتصدير ، أو الإستاد مع إعفاءات وبذلك فهيا تهيكل كذلك في إطار الفرق المختلفة جمارك / ضرائب / تجارة في عمليات المراقبة اللاحقة للاستفادة من عمليات الإعفاءات الجبائية سواء الجمركية أو الضريبية .

3- 6التعاون الخارجي

ويتمثل في أوجه التنسيق و العمل المشترك في مجال تبادل المعلومات والخبرة المكتسبة قصد البحث ومعاينة الجريمة الجمركية ،وتتبلور أحد أوجه التعاون الدولي مع السلطات الأجنبية ضمن المادة 258 من قانون الجمارك التي تعتبر المعلومات الصادرة عن الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية أحد الطرق التي يلجأ اليها في إثبات الجريمة.

المحور الثالث : دراسة تطبيقية

ولإثراء موضوعنا هذا كنا قد اخترنا مجموعة من القضايا المنازعاتية المتنوعة التي تم متابعتها من طرف الجمارك و التي تبرهن على مدى صمود أعوان الجمارك لحركة الإتجار غير المشروع من طرف شبكات التهريب سواء عند الرقابة الحدودية او خلال الرقابة البعدية و التحري على الجريمة في سائر للإقليم الجمركي.

اولا : حماية الثروة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض

وتتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض والتي صادقت عليها الجزائر بغية المحافظة على هاته الأنواع التي تزخر بها الجزائر، في وقت تشهد فيه الجزائر تضافر شبكات المافيا المنظمة من خلال قراصنة تخصصوا في صيد الحيوانات النادرة و فضل البعض الآخر استهداف الثروة النباتية ومنها المرجان أو الذهب الأحمروالتي تهرب عبر تونس إلى خارج الدولة الجزائرية خاصة إيطاليا لتباع بأكثر من 1000 أورو/كغ، كما أن عملية صيده تتم بواسطة آلة حديدية تسبب في منعه عن التكاثر مما يهدد زوال هاته الثروة مما دفع بالمشرع بتوقيف صيده لمدة 15 سنة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فيفري 2001 حتي يتسنى تكاثره ووضع تشريع ينظم صيده و استغلاله ،إلا أنه لحد الساعة لم يصدر ما ينظم صيده و تجارته بالرغم من مرور مدة الحظر.

وبحثا عن الجريمة الجمركية وحفاظا على الهوية الطبيعية للجزائر، تم على إثر معلومات استغلتها الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأولاد صابر(سطيف) نصب كمين محكم ضد أشخاص يتاجرون بمادة المرجان وأسفرت عن حجز ما يقرب 40 كغ و تم إيداع المتهمين الحبس الاحتياطي إلى غاية محاكمتهم. واستلمت ادارة الجمارك بسطيف هاته المحجوزات و تأسست كطرف مدني برفع شكوى لدى نيابة محكمة سطيف بتهمة الحيازة غير شرعية لبضاعة محظورة و المطالبة بتعويضات لصالح الخزينة العمومية[14].

ثانيا: استراد حيوانات دون ترخيص

وتتعلق باستيراد حيوانات دون ترخيص ودون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة وهذا على مستوى ميناء الجزائر مسافرين . وفي إطار الصلاحيات المخولة إلى أعوان الجمارك وخلال المهام الروتينية لأعوان فرقة الفحص بميناء الجزائر مسافرين لدى قدوم باخرة طارق بن زياد لنقل المسافرين، تم ضبط 1469 طائر مغرد حي و 08 طائر ميت و غير مصرح بهم وبدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة للطابع التجاري لها، و لا يملك أي ترخيص صحي باستيرادها ،مما استوجب حجز هاته الطيور و مصادرتها و تسليمها إلى حديقة التجارب بالحامة بعد موافقة اللجنة المشتركة للجمارك والمصالح البيطرية [15]

ثالثا: الاتجار غير المشروع بمادة الزئبق

وتتعلق هاته الأخيرة بالإتجار غير المشروع بمادة الزئبق و المنظمة تجارتها بموجب اتفاقية بازل المصادق عليها من طرف الجزائر.

و حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر2008 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، نجد أن مادة الزئبق مصنفة ضمن الملحق الثالث الخاص بقائمة المواد الكيماوية المنظم استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

و في هذا الإطار قامت فرقة البحث و التحري بسطيف بنصب كمين ضد مجموعة تمتهن المتاجرة في مادة الزئبق الرمادي والتي أسفرت على حجز 269.3غ ، ولما أجريت الخبرة على مستوى المخبر الجهوي للشرطة العلمية تبين أنه زئبق من النوع الرمادي له عدة استعمالات خاصة المتفجرات.ونظرا للحيازة غير شرعية له فإنه جريمة منصوص عليها في قانون الجمارك و الأمر 05-06 من قانون التهريب ،و التي تأسست إدارة الجمارك بسطيف كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية[16].

الخاتمة:

الجمارك الجزائرية تلعب دورا مهما في الرقابة على التجارة الخارجية للسلع الحساسة بيئيا و ذلك نستشفه من تنفيذها للتشريع و التنظيم الجمركي كالرقابة الوثائقية والعينية للبضاعة وإجراء الخبرة على المنتجات المشكوك فيها ومراقبة الحدود وتفتيش المحلات والطرود البريدية والبحث عن الجريمة باستغلال لإعلانات الغش الصادرة عن المديرية العامة للجمارك مختلف مصادر المعلومات المتاحة.

الهوامش:

[1] IDIR KSOURI .les techniques douanieres et fiscales ,editionsalger- livres ,2010,p43.

[2] المادة 12 من القانون التجاري.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ،2011، ص151.

[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص156.

[6] 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21يوليو1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 97-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل22غشت1998القانون رقم

[7] 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21يوليو1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 97-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل22غشت1998القانون رقم

[8] الجريدة الرسمية ،العدد 79 بتاريخ 23 فيفري2001

[9] الجريدة الرسمية ،العدد 83 بتاريخ 29ديسمبر2003

[10] الجريدة الرسمية ،العدد 85 بتاريخ 30 ديسمبر2004

[11] الجريدة الرسمية ،العدد 85 بتاريخ 30 ديسمبر2004

[12] الامر 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09ديسمبر1976يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة

[13] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 الذي يحدد إجراء تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات المستوردة.

[14] قضية منازعاتية تمت متابعتها عل مستوى مفتشية الاقسام للجمارك بسطيف2016

[15] قضية منازعاتية تمت معانتها ومتابعتها عل مستوى مفتشية الاقسام للجمارك بميناء الجزائر للمسافرين2015

[16] قضية منازعاتية تمت متابعتها عل مستوى مفتشية الاقسام للجمارك بسطيف 2015